

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧.

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- يعتمد للقبول في كلية العلوم الصحية في جامعة دمشق (فحص نطق ومقابلة).

المادة ٢- يعد النجاح في الفحص والمقابلة شرطاً للقبول في الكلية.

المادة ٣- يجرى الفحص والمقابلة من قبل لجنة يؤلفها رئيس الجامعة، ويحدد الموعد ضمن إعلان مفاضلة القبول الجامعي.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٩/٨/٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم